قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٤

بشأن إنشاء المجلس الأعلى للموانى والمنائر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن القواعد والنظم التى يعمل بها فى الموانى والمياه الإقليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المجلس الأعلى للموانى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — ينشأ بوزارة النقل البحرى مجلس يسمى "المجلس الأعلى للموانى والمنائر" ويشكل على الوجه الآتى :

وزير النقل البحرى .. .. رئيسا

أعضاء:

- رئيس هيئة قناة السويس .. ..
- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الاسكندرية .. .. ..
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ..
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ..
- رئيس مجلس إدارة هيئة السكك الحديدية .. ..
- وكيل وزارة التخطيط .. ..
- وكيل وزارة النقل البحرى لشئون [illegible] .. .. ..
- مدير عام مصلحة الموانى والمنائر .. ..
- مدير عام مصلحة الجمارك .. ..
- مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .. .. ..
- ممثل عن القوات المسلحة يختاره وزير الحربية .. ..
- سبعة من المتخصصين فى شئون الموانى والمنائر والإنشاءات البحرية ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس .. .. ..
- المحافظ المختص عند نظر المسائل المتصلة بالموانى والمنائر التى تقع فى دائرة المحافظة .. ..

مادة ٢ — يختص المجلس الأعلى للموانى والمنائر بما يأتى :

(أ) إقرار التخطيط العام لجميع موانى ومنائر الجمهورية .

(ب) إقرار السياسات التى تتصل بمنشآت الموانى والمنائر وتجهيزاتها بما يكفل النهوض بالخدمات التى تقوم على أدائها .

(ج) التنسيق بين أعمال الجهات التى تعمل فى مجال الموانى والمنائر سواء فى التخطيط أو التنفيذ وذلك لإزالة العقبات والنهوض بالعمل فى الموانى والمنائر والارتفاع بمستوى كفايتها .

(د) بحث الاقتراحات والتوصيات التى تقدمها الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التى يتصل نشاطها بالموانى والمنائر واتخاذ القرارات اللازمة فى شأنها .

(هـ) اقتراح تعديل التشريعات أو اللوائح أو النظم التى تقوم على تنفيذها الجهات المختلفة التى تعمل فى مجال الموانى والمنائر بقصد تطويرها أو تبسيط الإجراءات أو إزالة العقبات بما يؤدى إلى زيادة كفاية الموانى والمنائر .

مادة ٣ — تشكل لجنة فنية استشارية للمجلس الأعلى من الأعضاء السبعة المتخصصين فى الموانى والمنائر المشار إليهم فى المادة (١) وتحدد اختصاصات هذه اللجنة بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٤ — يجتمع المجلس بصفة دورية كل شهرين بدعوة من رئيسه ويجتمع المجلس فى الحالات الهامة والعاجلة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب نصف عدد الأعضاء على الأقل ويكون مقر الاجتماع بمدينة الإسكندرية ، ويجوز الاجتماع فى أى مقر آخر يحدده رئيس المجلس .

مادة ٥ — لا يكون إنعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماته أو خبراته فى المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٦ — تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٧ — يعد لكل جلسة محضر تدون فيه المناقشات ونص القرارات يوقعه الرئيس والسكرتير وترسل سكرتارية المجلس صورة من القرارات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية .

مادة ٨ — يندب رئيس المجلس سكرتير المجلس ومعاونيه ويحدد مدة ندبهم .

مادة ٩ — على الوزارات والجهات الإدارية المعنية أن تعمل على تنفيذ قرارات المجلس التى يصدرها فى شأن التنسيق والتخطيط .

مادة ١٠ — يلغى القرار الجمهورى رقم ١٦٩ سنة ١٩٦٠ المشار اليه .

مادة ١١ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / أحمد محمد حمدى محمد ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية من مستوى الإدارة العليا (الربط ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بجهاز تنظيم الأسرة والسكان نقلا من مركز الأبحاث والرقابة الدوائية وذلك مع منحة بدل التمثيل المقرر .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف لرئيس المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة والسكان تنفيذ هذا القرار.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٤ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ بتحديد الأصول التى تؤول إلى المؤسسة المصرية العامة لميناء الاسكندرية ؛

قرر :

مادة ١ — يلغى البند الأول من الجدول رقم ٥ المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وتظل شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية مالكة للونشين المشار إليهما فى هذا الجدول وكذلك المنشآت التابعة للشركة والمقامة على الأرصفة ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ بميناء الاسكندرية .

ويسرى هذا التعديل اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٦٥

مادة ٢ — تؤول إلى شركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية ملكية الأوناش الإضافية التى تقيمها الهيئة العامة لميناء الاسكندرية حاليا لحساب مجمع الحديد والصلب والذى يقوم بتمويلها وتضاف إلى أصولها الثابتة اعتبارا من تاريخ استلام الشركة لهذه التوسعات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رجب سنة ١٣٩٤ (٣٠ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق ،